شرح

بُلُوغ المَرَام

مِنْ

أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة

(كـــامـــلًا)

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ ٱلْأَطْعِمَةِ)

الأطعمة: جَمْعُ طعامٍ والمراد به ما يُأكل.

والأصلُ في الأطعمة الحلُّ إلَّا ما استثناه الشارع والدليل قوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾.

والطعام يؤثر على الإنسان في طبعه وفي عبادته وفي أخلاقه، لذلك أباح الله ﷻ للإنسان ما كان طيباً نافعاً، وما كان خبيثاً أو ضاراً نهى الشرع عنه.

١١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ ٱلسِّبَاعِ، فَأَكَلُهُ حَرَامٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: تحريم أكل الحيوان ممَّا له ناب يَفْرِسُ به.

قال: (**كُلُّ ذِي نَابٍ**) الناب: هو السنُّ المستدير الطويل الذي قبل الناجذ وبعد الرُباعية، وللإنسان أربعة أنياب (**مِنْ ٱلسِّبَاعِ**) أي: ممَّا يَفْرِسُ ويأكل الإنسان وغير الإنسان، (**فَأَكَلُهُ حَرَامٌ**) أي: محرم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كُلُّ**) يدل على تحريم كل ما اتصف بالوصفين الآتين من الحيوانات فهو محرم.

المسألة الثانية: قوله: (**ذِي نَابٍ**) هذا هو الوصف الأول من أوصاف الحيوانات المنهي عن أكلها.

المسألة الثالثة: هذا علم من أعلام النبوة؛ إذْ أخبر النَّبيُّ ﷺ بالنهي عن أكل ما كان هذا صفته مع تنوع واختلاف الحيوانات.

المسألة الرابعة: قوله: (**مِنْ ٱلسِّبَاعِ**) هذا هو الوصف الثاني من أوصاف تحريم أكل الحيوانات، والمراد بهذا الوصف أي: كل ذي ناب يفترس به ويأكل به فريسته فجلُّ أو كل الحيوانات لها ناب لكن منها ما يفرس به كالأسد، والنمر، والهرة وغير ذلك، ومنه ما له ناب لكن لا يفرس به لا يستخدمه في افتراس فريسته فهذا يجوز أكله.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَكَلُهُ حَرَامٌ**) يدل على تحريم أكل ما اتصف بهاذين الوصفين.

المسألة السادسة: هذا الحديث في ذكر قاعدة الحيوانات التي لا تطير، وسيأتي حكم ما يطير منها.

المسألة السابعة: هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ إذْ جمع حكماً شاملاً من أحكام الإسلام في كلام مقتضب.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: ((نَهَى))

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه اللفظة؛ لبيان: أنَّ النهي الذي في حديث ابن عباس المراد به: النهي للتحريم لما دلَّ عليه حديث أبو هريرة السَّابق.

وَزَادَ: ((وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ اَلطَّيْرِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: تحريم أكل ما له مخلبٌ من الطيور.

قوله: **(مِخْلَبٍ)** المراد بالمخلب: ما يكون في أطراف القدمين أو اليدين، فما في الإنسان يسمى ظفراً، وما في الطيور يسمى مخلب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(وَكُلُّ)** يدل على أنَّ ما اتصف بالوصفين الآتين من الطيور يحرم أكله لا يستثنى من ذلك شيئاً.

المسألة الثانية: قوله: **(وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ)** يدل على تحريم أكل ما له مخلبٌ يصيد به فريسته مثل: الصقر، والنسر، والعُقَاب، والحداء وغير ذلك، وأما ما له مخلب لكن لا يصيد به فريسته فيجوز أكله، مثل: الدجاج، الحَمَام، والعصور وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: **(مِنْ اَلطَّيْرِ)** يدل على الوصف الثاني من الأوصاف وهو أنْ يكون الذي له مخلب هو الطير، فمثلاً الغنم له ظفر لكنه ليس من الطير فيجوز أكله وهكذا.

المسألة الرابعة: هذه قاعدة عامة في جميع الطيور، وهو كُلُّ طيرٍ له مخلبٌ يصيد به.

المسألة الخامسة: يدل على حكمة الله - سبحانه وتعالى - حيث أباح لخلقه شيئاً، ومنع عنهم شيئا آخراً مع ضابطٍ يسيرٍ جعله الله عز وجل فيه مثل: ما له مخلبٌ يصيد به لا يجوز، وما له مخلبٌ لا يصيد به يجوز.

١١٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ﷛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: تحريم أكل لحم الحمار الأهلي.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ**) وذلك في السنة السابعة (**عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ**) جمع حمار (**اَلْأَهْلِيَّةِ**) أي: التي تعيش بين الأهل والنَّاس وفي لفظ: ((الإنسية)) أي: التي تعيش بين النَّاس (**وَأَذَنْ**) أي: أباح (**فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ**) قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظِ اَلْبُخَارِيِّ: وَرَخَّصَ**).

ساق المصنِّفُ هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ جميع رواية مسلم الثلاثة بلفظ ((أَذِنَ))، وأما رواية البخاري بلفظ: ((ورخَّص)) والمعنى: واحد، وهذا من دقة المصنفِ في النَّقل﵀.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ**) يدل على أنَّ من اللحوم منه ما يأكل، ومنه ما لا يأكل.

المسألة الثانية: قوله: (**لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ**) يدل على تحريم أكل الحمار الأهلي، وفي صحيح مسلم بين النَّبيُّ ﷺ الحكمة من النهي من أكله قال: ((إنَّها رَجَسٌ وَنَجَسٌ)) فحرَّم أكلها؛ لنجاستها وأما لُعَابُها وعرقها فطاهرٌ لكثرة احتياج النَّاس للحمار في الركوب تخفيفاً للأمة.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الله ﷻ هو الذي خلق الإنسان والحيوان، وأباح للإنسان ما هو صالحٌ له من الحيوانات ممَّا يأكل.

المسألة الرابعة: مفهوم هذا الحديث يدل على جواز أكل لحوم الحمار الوحشي وهو الذي لا يعيش بين النَّاس وإنما يعيش في الصحراء وغير ذلك ممَّا له خطوط.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَذَنَ فِي لُحُومِ اَلْخَيْلِ**) يدل على أنَّ أكل الخيل جائز.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الحيوان وإن كان ثمنه غالياً منه ما يجوز أكله كالخيل، وأباح من الطيور ما هو غالياً أيضاً مثل: النعام.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ من الحيوانات ما فيه شبه ظاهر لكن تختلف في الباطن كالحمار والخيل، وهذا من حكمة الحكيم الخبير - سبحانه وتعالى -.

١١٣٣ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: جواز أكل الجراد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ**) يدل محبة الصحابة للنَّبيِّ ﷺ؛ إذْ يسيرون معه في شدائده في الغزوات.

المسألة الثانية: يدل على فضيلة الصحابة؛ إذْ بذلوا أرواحهم فداءً لهذا الحديث ونشره.

المسألة الثالثة: قوله: (**سَبْعَ غَزَوَاتٍ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يسير بنفسه لرفع راية الدين.

المسألة الرابعة: مع بلوغ النَّبيِّ ﷺ أكثر من خمسين عاماً إلَّا أنَّه يسير في ذات الله فعلى الشَّاب أنْ يتَّخذ ذلك أسوةً له في الهمة.

المسألة الخامسة: قوله: (**نَأْكُلُ اَلْجَرَادَ**) يدل على جواز أكل الجراد سواء كان مذبحاً أو ميتاً أو مخنوقاً بدخانٍ ونحوه؛ إذْ لا يشترط فيه التَّذكية لأنَّه لا دم فيه.

المسألة السادسة: يدل على ما قاسه النَّبيُّ ﷺ والصحابة من الجوع؛ إذْ كانوا يأكلون في غزواتهم الجراد.

المسألة السابعة: يدل على عظمة هذا الدين؛ إذْ بيَّن حكم الحشرات الصغيرة ولا يوجد هذا سوى في دين الإسلام.

١١٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ - قَالَ: فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: جواز أكل الأرنب.

قال: (**وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْأَرْنَبِ -**) وتمام الحديث: ((قال أنس: أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا - أي: تعبوا - فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيها إلى النَّبيِّ ﷺ فقبلها)).

قوله: **(قَالَ: فَذَبَحَهَا)** أي: أبو طلحة وهو زوج أم سليم أم أنس بن مالك‌رضي الله عنه **(فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا)** الورك: أعلى الفخذ **(إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ)** أي: قَبِلَ ذلك الورك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أنه ذبحه)** يدل على أنَّه لا يجوز أكل الأرنب المقدور على صيده إلَّا بذبحه وإنهار الدم منه.

المسألة الثانية: يدل على تعظيم الله‌عز وجل للإنسان؛ إذْ أباح له أنْ يذبح ما هو مشروعٌ ذبحه من الحيوانات، فيتخير ما شاء يذبح هذا أرنبا، أو يذبح شاةً، أو بقرة وهذا من تفضيل الله لبني الإنسان.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا)** يدل على محبة الصحابة للنَّبيِّ ﷺ؛ فإذا أكلوا أو صادوا ما يشتهون أبقوا منه للنَّبيِّ شيئاً حتى ولو كانوا في سفرهم.

المسألة الرابعة: قوله: **(بِوَرِكِهَا)** يدل على جواز إهداء الشيء اليسير للرجل العظيم.

المسألة الخامسة: يدل على جواز الإهداء من الوضيع للشريف.

المسألة السادسة: قوله: **(فَقَبِلَهُ)** يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ قَبِلَ ذلك الجزء اليسير من صحابته‌رضي الله عنهم وهو القائل: ((لَوْ دُعِيت إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْت)).

المسألة السابعة: يدل على جواز أكل الأرنب؛ فقبول النَّبيِّ ﷺ له يدل على حلَّه وهو الشاهد.

١١٣٥ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ‌رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ: اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ‌رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: أنَّ ما نهي عن قتله من الدواب لا يجوز أكله.

قال: **(نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ)** والمراد بالدواب: جميع ما يدبُّ على الأرض من حشرات، أو طيور، أو حيوانات، أو إنسان أو غير ذلك.

قال: **(اَلنَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ)** وهو أكبر من العصفور بشيءٍ يسيرٍ وله عُرْفٌ على رأسه **(وَالصُّرَدُ)** وحجمه أكبر بيسيرٍ من الهدهد وأصغر من الحمامة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ**) يدل على أنَّ دين الإسلام دين الرحمة فقد نهى عن بعض الدواب لعدم الحاجة لقتلها.

المسألة الثانية: يدل على عظم هذا الدين؛ إذْ فيه من الدواب ما يجب قتله مثل فواسق الخمس من الغراب، والحداء، والعقرب، والحية، والكلب العقور، ومنها ما لا يجوز قتله كهذا الحديث، ومنها ما يباح قتله ممَّا يأكل كبهيمة الأنعام وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ اَلدَّوَابِّ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو رسول الله حقاً؛ إذْ بعض هذه الدواب التي ذكرها ليست في جزيرة العرب.

المسـألة الرابعة: يدل على أنَّ ما نهي عن قتله لا يجوز أكله، وهذه قاعدة من قواعد الأطعمة.

المسألة الخامسة: قوله: (**اَلنَّمْلَةُ**) يدل على تحريم قتل النملة.

المسألة السادسة: يدل على تحريم أكل النملة؛ لأنَّه محرم قتلها ولو كان جائز أكلها لأبيح قتلها.

المسألة السابعة: قوله: (**وَالنَّحْلَةُ**) كذلك كما سبق في النملة.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَالْهُدْهُدُ**) يدل عليه ما سبق.

المسألة التاسعة: ممَّا ظهر من الحكمة بتحريم قتل الهدهد؛ لأنَّه كان يدعو للتوحيد وينهي عن الشرك كما في قصة سليمان، كما قال الهدهد: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ هذا نهيٌ عن الشرك ﴿ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ٢٤ أَلَّا يَسۡجُدُواْ لِلَّهِۤ دعوة للتوحيد.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ كل مخلوق يعلو بالتوحيد.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَالصُّرَدُ**) يدل عليه ما تقدم.

المسألة الثانية عشرة: يدل على جواز قتل ما تقدم إذا حصلت منها أذية؛ لأنَّها تكون في حكم الصائل، فإذا كان يجوز قتل بني آدم إذا صال من باب أولى الدواب فمثلاً لو تأذى أهل البيت من النمل يجوز قتله وهكذا ولكن يجتنب أنْ يقتل بالنَّار.

١١٣٦ - وَعَنْ اِبْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ؟ قَالَ: نِعْمَ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نِعْمَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: جواز أكل الضبع.

قوله: (**قُلْتُ لِجَابِرٍ: اَلضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ؟**) يعني: إذا صيدناه نأكله؟ (**قَالَ: نِعْمَ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قُلْتُ لِجَابِرٍ**) يدل على أنَّ التابعيين رحمهم الله يعرفون قدر علم الصحابة رضي الله عنهم، ومن فقهاء الصحابة جابر.

المسألة الثانية: يدل على جمع الصحابة رضي الله عنهم العلم الغزير مع قصر الزمن الذي هم فيه؛ فجابر رضي الله عنه من صغار الصحابة ثم أصبح من كبار المفتين منهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ؟**) يدل على أنَّ ما أشكل على المسلم يجب أنْ يسأل عنه سواء من الأطعمة أو من غيرها.

المسألة الرابعة: يدل على تحري السلف رحمهم الله على حلِّ الأكل.

المسألة الخامسة: يدل قوله: (**اَلضَّبُعُ صَيْدُ هِيَ؟**) أنَّ حلَّ الضبع كان مشكِلٌ عند بعض النَّاس من عهد النَّبيِّ ﷺ لوجود ناب فيه.

المسألة السادسة: قوله: (**قَالَ: نِعْمَ**) هذا من جوامع الكلم التي يعطى المرء إياها إذا قرب من مشكاة النُّبوة فتوى بكلمة واحدة.

المسألة السابعة: قوله: (**قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نِعْمَ**) يدل أيضاً على شدة تحري السلف في حلِّ الأطعمة؛ إذْ سأل هل النَّبيُّ صلى الله أباحه ليأكله قال: نعم.

المسألة الثامنة: يدل على رحابة صدر الصحابة رضي الله عنهم؛ إذْ لما سئل بأنَّ هذا هو قول النَّبيِّ ﷺ وليس باجتهادك لم يعنفه بل أخبره قال: نعم.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يفتون بما سمعوه من النَّبيِّ ﷺ وهذا يدل على فضلهم؛ إذْ نقلوا العلم لنا فلو سكت جابر مثلاً عن هذا الحكم لما علمنا هل هو حلال أم لا؟ وكذا بقية الأحكام.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ اَلْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وذكر المصنفُ تصحيح البخاري له لرفع الإشكال فيمن قال إنه محرم أي: الضبع وأن هذا حديث صحيح أباح النَّبيُّ ﷺ فيه أكل الضبع.

١١٣٧ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ **الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((خِبْثَةَ مِنْ اَلْخَبَائِثِ)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: حكم أكل القنفذ.

قال: (**أَنَّهُ سُئِلَ**) ابن عمر رضي الله عنهما (**عَنْ اَلْقُنْفُذِ**) أي: سئل عن أكل لحم القنفذ، والقنفذ: دويبةٌ صغيرةٌ تختبئ تحت شوك إذا رأت عدوها اطلقته عليه، (**فَقَالَ:** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ **الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: خِبْثَةَ مِنْ اَلْخَبَائِثِ**) أي: نجسة من النجاسات - أي: القنفذ -. (**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على أمور الدين ومن ذلك الأطعمة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ اَلْقُنْفُذِ**) يدل على أنَّ أكل لحم القنفذ كان مشكلاً من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسبب الإشكال في ذلك؛ لأنَّها قيل تأكل النجاسات ولأنَّ شكلها مستخبث.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ:** ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾) يدل على أنَّ الأصل في الأطعمة الحلّ.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الصحابة يستدلون بفتواهم على الكتاب والسُّنَّة.

المسألة الخامسة: لضعف هذا الحديث يبقى حكم أكل القنفذ على الأصل وهو الإباحة استدلالاً بهذه الآية؛ لأنَّه لم يثبت أنها تأكل النجاسات والأشجار وتأكل أيضاً الحيات.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ**) يدل على حرص الصحابةﷺ في ذكر ما اجتمع من الأدلة في المسألة الواحدة.

المسألة السابعة: قوله: (**فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ**) يدل على أنَّ جميع فئات الصحابةﷺ من شيوخ وصبيان حريصون على العلم.

المسألة الثامنة: قوله: (**ذُكِرَ عِنْدَ اَلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: خِبْثَةٌ مِنْ اَلْخَبَائِثِ**) يدل على أنَّ من الدواب ما هو نجس ومنها ما هو طاهر.

١١٣٨ - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّفُﷺ هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: تحريم أكل لحم الجلاَّلة.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ**) الجلاَّلة: هي الحيوانات التي تأكل النجاسات (**وَأَلْبَانِهَا.**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ عَنْ اَلْجَلَّالَةِ**) يدل على تحريم أكل لحم البهيمة التي يجوز أكلها إذا أكثرت من أكل النجاسات.

المسألة الثانية: الضابط في الجلاَّلة ليس بعدد الأيام التي تأكل فيها النجاسات وإنما إذا كانت النجاسات هي الغالبة على طعامها.

المسألة الثالثة: يدل على الله سبحانه للإنسان؛ إذْ أنه لم يبح له ما يلوث جسده.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الأطعمة تؤثر في بني آدم بنجاستها أو بنوعها أو غير ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَلْبَانِهَا**) يدل على تحريم شرب لبن الجلاَّلة.

المسألة السادسة: إذا أكلت البهيمة من الجلاَّلة وأردنا تطيرها لكي نأكل لحمها أو نشرب لبنها فالضابط في ذلك ليس بعدد الأيام بأنْ تأكل الطاهر مثلاً ثلاثة أيام، وإنما بزوال الرائحة الكريهة والنتن فإذا زالت الرائحة الكريهة من لبنها تكون طاهرة وليست جلاَّلة.

مثال ذلك: لو أنَّ في البيت دجاجةً واعتادت أكل النجاسات لا يجوز أكلها، وإذا ابعدناها عن النجاسات فأصبحت تأكل الطاهر يجوز أكلها وهكذا.

١١٣٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه - فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ - فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: جواز أكل الحمار الوحشي.

قال: (**فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ**) وذلك: في سفر النَّبيِّ ﷺ مع صحابته إلى مكة، وكان أبو قتادة ليس محرماً والصحابة محرمون مع النَّبيِّ ﷺ فأبصر حماراً وحشياً فنحره، ثم أتى بعضدي الحمار إلى النَّبيِّ ﷺ (**فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ.**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**فِي قِصَّةِ اَلْحِمَارِ اَلْوَحْشِيِّ**) يدل على جواز أكل الحمار الوحشي، وقد ساق بعض أهل العلم الإجماع على ذلك كالوزير بن هبيرة رحمه الله.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على التفريق بين الحيوانات وإنْ كانت في أصل المسمى واحداً فهنا حمار لكن يجوز أكله لكونه وحشياً، وهناك حمارٌ آخر وهو الأهلي لا يجوز أكله، وهذا يدل على قوله سبحانه: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُۗ ﴾ يختار لعباده هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الإسلام يختار ما هو طيب للإنسان، فأباح الحمار الوحشي لكونه يأكل الطيبات وليس مستقبحاً.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَأَكَلَ مِنْهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ**) يدل على إباحة الحمار الوحشي؛ لأكل النَّبيِّ ﷺ منه.

المسألة الخامسة: يدل على حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ لصحابته وترسيخ العلم في أذهانهم؛ فأشار إلى الجواز بالفعل وهو الأكل.

١١٤٠ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا في كتاب الأطعمة؛ لبيان: حلِّ أكل الفرس.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قولها: (**نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَرَساً**) يدل على إباحة لحم الفرس؛ إذْ كان الصحابة يأكلونه والوحي ينزل ولم يحرمْ ذلك.

المسألة الثانية: يدل على جواز أكل لحم بعض الحيوانات وإن كان ثمنها غالياً؛ فالفرس غالٍ وأباحه الإسلام.

المسألة الثالثة: يدل على تكريم الله - سبحانه وتعالى - للإنسان؛ إذْ أباح له ما هو غالٍ كالفرس، وأباح له أيضاً ما هو زهيد كالجراد.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الفرس وإن كان يُحْتاجُ إليه في الغزو والركوب لكن لا يمنع حلُّ ذلك.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الخيل من أنواع الحيوانات التي يجوز ركبوها واستخدمها وأكلها، ومنها ما تركب ولا تأكل كالبغال والحمير، ومنها تأكل ولا تركب كالشاة.

١١٤١ - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُكِلَ اَلضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الأطعمة؛ لبيان: إباحة أكل الضَّبِّ.

قال: (**أُكِلَ اَلضَّبُّ**) الضَّبُّ: دويبة تعيش في الصحراء لها ذيلٌ خشنٌ، (**عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أُكِلَ اَلضَّبُّ**) يدل على إباحة أكل الضَّبِّ، ويدل عليه أيضاً أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: ((فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي)).

المسألة الثانية: قوله: (**عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ**) يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ كان يمكن النَّاس من الأكل معه على مائدته ﷺ.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من سنن العظماء إكرام الضيوف على موائدهم.

المسألة الرابعة: النبيُّ ﷺ لم يأكل الضَّبُّ وقال: ((لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) وأكل الصحابة أمامه؛ فدلَّ على أنَّ سكوته على أمر يدل على إباحته.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الأكل المباح لا يُلْزَمْ المرءُ على أكله، فالضَّبُّ مباح ولم يأكله النبيُّ ﷺ وأكله منه الصحابة.

١١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ ٱلْقُرَشِيِّ أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ ٱلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱلْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الأطعمة؛ لبيان: تحريم أكل الضفدع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ الطبَّ منذ القِدَم، ولكنه يختلف بإمكانات كل زمان.

المسألة الثانية: قوله: (**سَأَلَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ**) يدل على أنَّ العالم الشرعي أفضل من الطبيب؛ إذْ الطبيب يسأل العالم عن حكمٍ في الدين.

المسألة الثالثة: أنَّ من فقد العلم فهو جاهل ولو كان طبيباً.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ حاجة النَّاس للعالم أشدُّ من حاجتهم إلى الطبيب؛ فالطبيب هنا احتاج للعالم ولا عكس.

المسألة الخامسة: يدل على مكانة النَّبيِّ ﷺ في النُّفوس؛ فيسألوه الطبيب ويسأله الأعرابي وتسأله المرأة ويسأله الكافر وهكذا تُمْلكُ القلوب بحسن الخلق قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾.

المسألة السادسة: يدل قوله: (**عَنْ ٱلضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ؟**) يدل على أنَّ تقدم الطبُّ منذ زمن، فهذه دويبة برمائية عرف النَّاس إذْ ذاك أن فيها دواءٌ.

المسألة السابعة: قوله: (**فِي دَوَاءٍ؟**) يدل على جواز وضع ما هو مستخبثٌ يسيراً في الأدوية وغير ذلك.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا**) وهذا هو الشاهد، يدل على تحريم أكل الضفدع؛ لأنَّه لما نهى عن قتلها دلَّ على تحريم أكلها؛ لأن أكلها لا يباح إلَّا بعد قتلها لكنه نهى قتلها.

المسألة التاسعة: يدل على عظمة الإسلام؛ إذْ ما فيه حاجة النَّاس لا يأكل لئلا يفنى فيعدم النَّاس دواؤه.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ الضفدع ليس من أنواع الحيوانات البحرية فلو كانت منه لأبيح.

المسألة الحادية عشرة: ما كان مثل الضفدع ممَّا يعيش في البر والبحر، منه: ما يحرم أكله كالضفدع، ومنه: ما يباح أكله مثل ما في القواقع التي تعيش على السواحل، وكذا حيوان السرطان الصغير الذي يعيش على الساحل.

(بَابُ ٱلصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ)

الصيدُ: هو قتلُ الحيوانِ المأكولِ المتوحشِ.

الذبائح: قطعُ الحلقومِ والمري إذا كان الذابحُ من أهل الذكاةِ.

وقد دلَّ على حلِّ الصيدِ الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ ﴾ ومن السُّنَّة الأحاديث التي ساقها المصنفُ في الباب، ودلَّ الإجماع على إباحة الصيد إذا لم يشغل عن طاعة الله سبحانه.

١١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ((مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، اِنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الصيد؛ لبيان: إباحة الصيد بالكلب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً)** وفي رواية: ((مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا)) فيدل بمفهومه على تحريم بيع وشراء الكلب، وإنما يقتنى أي: إذا وُجِدَ في الصحراء أُخِذَ للأمور المباحة فيه في استخدامه.

المسألة الثانية: قوله: **(مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً)** يدل على أنَّ من اتخاذ الكلاب ما هو حلالٌ، وما هو محرمٌ كما سيأتي.

المسألة الثالثة: قوله: **(مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ)** يدل على إباحة اتخاذ الكلب لأمور ثلاثة:

الأمر الأول: اتخاذه لحراسة الزروع من أذية الآدميين، أو البهائم كالثعالب ونحوها.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ)** يدل على تسخير الله سبحانه للكلب في حراسة ممتلكات الإنسان.

المسألة الخامسة: قوله: **(أَوْ صَيْدٍ)** وهو الشاهد يدل على جواز اتخاذ الكلب للصيد.

المسألة السادسة: يدل على جواز تربية الكلب إذا اتخذه الإنسان للصيد.

المسألة السابعة: يدل على تفضيل البهائم المتعلمة على الجاهلة فهنا الصيد المدرب يباح اتخاذه، والكلب الذي لا يصلح لذلك لا يجوز اتخاذه، قال سبحانه: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا

﴿عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ فإذا كان هذا التفضيل في العلم بين البهائم فمن باب أولى أنَّ الإنسان العالم يُفضَّل على غيره!

المسألة الثامنة: قوله: (**أَوْ مَاشِيَةٍ**) يدل على جواز اتخاذ الكلب لحماية الماشية من الغنم، والدجاج وغيرهما من أذية الآخرين من بني آدم أو غيرهم.

المسألة التاسعة: يدل على تسخير الله ﷻ للبهائم لأبعاد أذية بعضها عن بعض وحماية ما يحتاجه الآدمي، فالكلب مثلاً يطرد الثعلب من الأذية وهكذا.

المسألة العاشرة: قوله: (**انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**) يدل على تحريم تربية الكلاب لغير ما تقدم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ**) - والعياذ بالله - (**قِيرَاطٌ**) يدل على الإثم الكبير الحاصل بتربية الكلاب، ومن الحكم في ذلك: أنَّها تمنع دخول الملائكة للبيوت، وأنَّ نجاسة ريقها نجاسة مغلَّظة لا يوجد في ضرر ريقها شيء من بقية البهائم.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ الإنسان في يومه وليلته يزاد له من حسناته، أو ينقص من سيئاته.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**) يدل على كرم الله في كثرة الحسنات للمسلم؛ إذْ نقصان كل يوم من أجره قيراط يدل على كثرة الأجر.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**قِيرَاطٌ**) وفي رواية: ((قِيرَاطَانِ)) والجمع بينهما أنَّ الله ﷻ أخبر نبيه ﷺ بأنَّه ينقص كل يوم قيراط، ثم أخبر بأنَّه ينقص قيراطان.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على الإنسان قد يخسر حسنات كثيرة بسبب البهائم.

المسألة السادسة عشرة: يدل على زيادة ونقص الإيمان خلافاً للمرجئة.

١١٤٤ - **وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** رضي الله عنه **قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اَللَّهِ** ﷺ **((إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ. وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ. وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: ماذا نصنع بالمصيد بعد صيده بالجارحة من الكلاب أو بالمحدد؟

هذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا أَرْسَلَتَ كَلْبَكَ)** يدل على أنَّ من شروط إباحة الصيد بالكلب أنْ يكون معلماً، ومن تعليمه أنَّه يسترسل إذا أُرْسِلَ، وينزجر إلى انزجر.

المسألة الثانية: قوله: **(كَلْبَكَ)** يدل على جواز نسبة الحيوان وإنْ كان دنئاً لبني آدم، فيقال: هذا كلبك وهذه هرتك ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: **(فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ)** يدل على أنَّ من شروط إباحة الصيد بالكلاب ونحوها أنْ يذكر اسم الله، وكما قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ)** يدل على قدرة الله - سبحانه وتعالى - بإفهام هذا الحيوان بأنَّه يصيد لك.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ)** هذا هو الشاهد الأول، أي: أنَّ الكلب إذا صاد وكان المصيدُ حياً يجب أن يذبح.

المسألة السادسة: قوله: **(وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ)** هذا هو القسم الثاني وهو إذا قتلَ الكلبُ الصيدَ فهنا لا يحتاج إلى تذكية.

المسألة السابعة: قوله: **(وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ)** استدل به بعض أهلُ العلم على أنَّ الكلبَ وما في معناه إذا أكل من المصيد بعد قتله أو قبل قتله لا يحل أكله، والرَّاجح: أنَّه إذا أكله بعد قتله لا يحل وعليه يدل حديث أبي ثعلبة الخشني، وفيه جمع بين حديث الباب وحديث أبي ثعلبة وإليه ذهب ابن القيم.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ**) يدل على تفضيل الكلب المعلم على الكلب الجاهل.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الكلب الجاهل يضر على الكلب المعلم في صحبته؛ إذْ صحبته كما سيأتي حرم أكل المصيد فدلَّ على ضرر الصحبة السيئة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلَا تَأْكُلْ**) يدل على أنَّ اشتراك الجاهل والعالم في المصيد من الكلاب نغلب فيه جانب الحظر.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا قَتَلَهُ**) يدل على تحريم أكل صيد الكلب الجاهل الذي لم يتعلم الصيد، فإذا كان هذا فُضِّلَ في الكلاب فما ظنَّك بطالب العلم من البشر يفضل بالتعليم!

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ**) يدل على جواز الصيد بالمحدد.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ**) يدل على جوب التَّسمية عند إرسال المحدد مثل: البندقية وما في معناها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً**) يدل على أنَّ غَيْبَةَ المصيد المجروح يوماً وفي رواية: ((يَوْمَينَ)) ليس محدداً بزمن في غيبته، فلو غاب خمسة أيام ثم وجدته ميتاً بعد خمسة أيام يجوز أكله بالشرط الآتي وهي:

المسألة الخامسة عشرة: قوله: (**فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ**) يدل على دقة الإسلام، فإذا كان سبب موت الصيد هو رميك يأكل، وإلَّا فلا.

المسألة السادسة عشرة: قوله: (**وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي اَلْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ**) يدل على أنَّ المنخنق بالماء من الطيور وغيرها لا يجوز أكله.

المسألة السابعة عشرة: يدل على اهتمام الإسلام بحلِّ المطعم، فما فيه شبهة من موته بالغرق أو باشتراك كلب آخر معه لا يؤكل، فيجب على المسلم ألاَّ يدخل في بطنه إلَّا ما تيقن حلَّه.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ**) وله عدَّة ألفاظ كثيرة.

١١٤٥ - **وَعَنْ عَدِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: ((إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد؛ لبيان: حكم الصيد بالمعراض.

قال: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ؟**) يعني: عن الصيدِ بالمعراضِ، والمعراضُ: عصى طويلة في رأسها محدد كالسهم يجرح.

(**فَقَالَ: إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ**) يعني: مع رأسه وجرح (**فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ**) أي: بعرض العصى ضربته ضرباً (**فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ.**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ** ﷺ **عَنْ صَيْدِ اَلْمِعْرَاضِ**) يدل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على حلِّ المأكلِ، فيسألونه حتى ولو الشيء اليسير.

المسألة الثانية: قوله: (**إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ**) يدل على جواز الصيد بما هو محدد مثل: البندقية أو السهم وغير ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَكُلْ**) هذا الأمرُ للإباحة يعني: إن شئتَ فَكُلْ؛ فدل على جواز أكل ما صيد بالمعراض وما في حكمه.

المسألة الرابعة: اختلف أهلُ العلمِ في الصيد بالبندقية هل يشترط خروج الدمِ من المصيد أم لو ضربه يكفي؟ على قولين:

القول الأول: استدلوا بهذا الحديث أنه لا يلزم جَرْحُ المصيدِ.

القول الثاني: يلزم خروجُ الدمِ؛ لئلا يكون موقوذةً وهذا فيه جمعٌ بين الآية وبين الحديث.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ**) يدل على أنَّ رميَ الحيوان غيرُ المقدور عليه بالمثقل أو صدمه بالسيارة مثلاً لا يحلُّ أكلَه.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقُتِلَ**) يدل على أنه إذا أصابه بمثقلٍ ولم يمت ثم ذكيته يجوز أكله.

المسألة السابعة: قوله: (**فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**) يدل على أنَّ الحكمةَ من تحريمِ قتلِ الحيوانِ بالمثقلِ أنَّه يكون في حكمِ الموقوذةِ، أي: التي لم يخرج دمها.

المسألة الثامنة: يدلُ على اهتمام الإسلام بحفظ صحة الإسلام، فما خرج دمه يأكل وما لا فلا.

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ؛ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد؛ لبيان: حكم أكل المصيد إذا اختفى بعد رميه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ)** يدل على جواز صيد الحيوان غير المقدور عليه بالسهم وما في معناه.

المسألة الثانية: قوله: **(فَغَابَ عَنْكَ)** يدل على هذا التفصيلِ الدقيقِ في الإسلام، ولا يوجد هذا في غيره من الأديان.

المسألة الثالثة: هذا يدل على حرص الإسلام ألاَّ يأكل إلَّا ما هو مباحٌ له.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَأَدْرَكْتَهُ)** يدل على جواز تتبع المصيدِ بعد رميه ليذكي أو ليأخذ إذا كان ميتاً.

المسألة الخامسة: قوله: **(فَكُلْهُ)** يدل على أنَّ المصيدَ الغائبُ بعد ضربه بالسهم يجوزُ أكله، حتى ولو غلب على ظنِّ أنَّه مات بشيءٍ آخرٍ فيكفي التأثرُ بالرمي

المسألة السادسة: قوله: **(مَا لَمْ يُنْتِنْ)** وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **(وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً)** وفِي رِوَايَةٍ **(الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ)** وهذه الرواية **(مَا لَمْ يُنْتِنْ)** فدلَّ على أنَّه لو غاب لو عشرة أيامٍ ولم ينتن يجوز أكله؛ فالعبرةُ بالنتنِ لا بالأيام، والنتنُ يختلف باختلاف البلدان في الحرارةِ وبُرُدة وغيرهم.

١١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: ((أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَوا اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: إذا جُهِلَ حال الصائدُ أو الذابحُ هل سـمَّى الله عليه أم لا؟

ولو أخَّر المصنفُ ﵀ هذا الحديث بعد حديث كعبُ بن مالك - بعد ثلاثة أحاديثُ - كان أولى؛ ليكون هو وما بعده في التَّسمية.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ قَوْمًا**) هذا حكمٌ فيما إذا كان الذابحُ مسلماً ولكن شككنا هل سمى أم لا؟ ففي رواية (**وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ**) يعني: كانوا قوماً كفارَ ثم أسلموا (**لَا نَدْرِي أَذُكِرَوا اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا**).

المسألة الثانية: قوله: (**يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ**) يدل على محبة النَّاس لبيتِ النبوةِ؛ إذْ كانوا يهدون إليه اللَّحم وغيره كاللِّبن.

المسألة الثالثة: قوله: (**لَا نَدْرِي أَذُكِرَوا اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا**) يدلُ على أنَّ التَّسميةَ واجبةٌ وهذا قولُ الجمهورِ؛ لقوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ ولقوله: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾، ولقول النَّبِيِّ ﷺ: (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ**).

وذهب الشافعية إلى أنَّ التَّسمية سنةٌ؛ لقوله سبحانه لما ذكر المحرمات قال: ﴿ **ثم ثنثى** ﴾ فدلَّ على أنَّه ما عدا ذلك ليس بفسقٍ ومنه عدم ذكر التَّسمية، فالقولُ الأولُ هو الرَّاجحُ، واختلف أيضاً أهل العلم فيما إذا نسي الصائدُ التَّسمية وكذلك الذابح على قولين:

القول الأول: أنَّه يحرم أكلَه.

القول الثاني: أنَّه لا يحرم لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾ وهذا هو القول الراجحُ.

المسألة الرابعة: قوله: (**سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ**) يدل على أنَّه إذا علم أنَّ الذابحَ مسلمٌ أو من أهلِ الكتاب لكن إذا جُهِلَ الحالُ هل سمي عليه أم لا؟ أنَّه يجوز أكله ولا يسألُ عن ذلك.

المسألة الخامسة: مفهومُ الحديثِ إذا شكَّ رجلٌ في ذبيحةِ أهلِ الكتابِ أو المسلمين أنَّهم لمْ يذبحوها بخروجِ الدمِ فلا تأكل مثل: الصعقُ بالكهرباءِ للحيوانِ أو الضربِ مع الرأسِ؛ ليموت بدون انْهَارِ الدمِ فهذا لا يجوز.

وإذا شَكَّ بين الأمرين وغلَّب جانبَ الحظرِ في اللحومِ لقول النَّبيِّ ﷺ: **(وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ)** وهذه قاعدةٌ أنَّ اللحومَ يغلب فيها جانب الحظر من ناحية طريقة الذبح، أما إذا جُهِلَ التَّسمية فلا يسأل عن ذلك وتؤكل.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على أنَّ الأصلَ في المسلمِ السلامةِ، وأنَّه سمَّى الله على الذبيحة.

المسألة السابعة: قوله: **(سَمُّوا اَللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ)** يدل على أنّه لو نسي الذابحُ التَّسمية يغني عنه تسميةُ الآكل وهذا ممَّا يؤيدُ جواز أكل ذبيحة النَّاسي بالتَّسمية.

١١٤٨ - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ اَلْعَيْنَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد؛ لبيان تحريمُ الصيدِ بالحجارة.

قوله: **(نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ)** الخذف: هو رمي الحجارةُ باليد أو بما يقوم مقامها، مثل: لو وضع حجرٌ بين مطاطين مثلاً رمي به، **(وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا)** أي: شرعياً **(وَلَا تَنْكَأُ)** أي: لا تهزم ولا تجرح **(عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ، وَتَفْقَأُ)** أي: تفسدُ **(اَلْعَيْنَ)** أو تخرجها من مكانها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اَلْخَذْفِ)** يدل على تحريم الصيد بالحجارة؛ لأنَّها بالرمي بالمثقلِ وحكمها حكم الموقوذةِ أي: التي لمْ يخرج منها الدم، والله عز وجل حرم ذلك قال: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ لو خرج دمٌ بسبب الخذف يباح أكله لكن يحرم

ذلك الفعل؛ لأن فيه تعذيبٌ للحيوانِ بالنسبة للصيد، أما غير الصيد فلا يجوز الرمي بالمثقلِ فيه.

المسألة الثانية: يدل على عظمةِ الإسلامِ في التفصيلِ بين هذه الأمور العظيمةِ بين المحددِ والمثقلِ.

المسألة الثالثة: يدل على جوب انْهَارِ الدمِ في الصيدِ أو الذبيحة، وأثبت الطبُّ أنَّ عدم إخراجُ الدمِ من الذبيحةِ الدمُ المتحجرُ في الحيوانِ يضرُ بالإنسانِ.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا**) يدل على تحريم الصيدِ بها حتى ولو انْهَرتِ الدمَ.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا**) هذا من أعلامِ النبوةِ؛ فمن استخدم الحجارةَ ضدَّ العدو يغلب عليه عدم النصرِ وإنما فيه شيءٌ يسيرٌ من الترهيبِ؛ لأنَّه لا يضرُّ بالعدو.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ اَلسِّنَّ**) يدل على شفقةِ الإسلامِ بالإنسانِ بعدم التعرض له ومن ذلك: الضربُ بالحجارةِ.

المسألة السابعة: يجبُ تعليمُ الصبيانِ بتحريم الرمي بالحجارةِ؛ لأنَّها قد تكسر السنَّ.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ من أسباب التحريم بالحجارة أنَّها تفقع العين.

المسألة التاسعة: يدل على جمعِ متضادين في آلةٍ واحدةٍ، فالحجارةُ لا تصلح للصيد والعدو، وتضرُ بكسرها السنَّ وفقعها العين.

١١٤٩ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ اَلرُّوحُ غَرَضًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد؛ لبيان: تحريم اتخاذ الحيوانِ غرضاً.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً**) يعني: أيَّ شيءٌ (**فِيهِ اَلرُّوحُ**) أي: الحيوان يعني: نهى أنَّ يتخذ أيَّ نوعٍ من الحيواناتِ (**غَرَضًا**) أي: هدفاً يرمى سواء لتعلم الرمي أو لا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَتَّخِذُوا**) وفي روايةٍ لمسلمٍ (لعن النبي ﷺ) فدلَّ على أنَّ اتخاذ ذلك من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: قوله: (**شَيْئاً**) يدل على تحريم جميع الحيوانات سواء من الطيور، أو الزواحف، أو غيرها.

المسألة الثالثة: قوله: (**فِيهِ اَلرُّوحُ**) يدل على جواز بمفهومه اتخاذ غير الحيوان هدفاً، مثل: شاخصٌ من خشبٍ أو حديدٍ أو غير ذلك.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً من باب أولى تحريم اتخاذ الإنسان هدفاً؛ لإظهار المهارة في الصيد كإدخال ما يخرج من بندقيةٍ بين أصابع الإنسان أو تحت يده وغير ذلك.

المسألة الخامسة: قوله: (**غَرَضًا**) يدل على تحريم ذلك الفعل سواء للتدريب على الصيد أو إلى النظر كيف يموت الحيوان أو غير ذلك.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الإسلام هو الذي يرأف حقاً بالحيوانات، وإذا كانت هذه هي رأفته بالحيوانات فرأفته بالإسلام بل بالمسلم أولى.

المسألة السابعة: يدل أيضاً على تحريم اتخاذ الحيوانات المأمور بقتلها غرضها، مثل: العقربُ ما تتخذها وتعلقها في مكان بعيد وتتدرب على الصيد وغير ذلك.

١١٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا)) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيدِ والذبائح؛ لبيان: جواز صيد وذبح المرأة.

قال: (**أَنّ امْرَأَةً**) وفي رواية (**أَمَةً**) يعني: رقيقةً. وقوله: (**فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**) يعني: أَمْرَ إباحةٍ لا وجوب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنّ امْرَأَةً**) يدل على إباحة صيد وذبح المرأة سواءً كانت حرةً أم أمةً، وسواء كانت كبيرةً أم صغيرةً.

المسألة الثانية: قوله: (**ذَبَحَتْ شَاةً**) يدل على أنَّه إذا جاز الذبح يجوز الصيد من المرأة.

المسألة الثالثة: يدل على تكريم الإسلام للمرأة.

المسألة الرابعة: قوله: (**ذَبَحَتْ شَاةً**) يدل على أنَّ الراعي والوكيل أمينٌ، فإذا ذبح الراعي شاةً وقال: ذبحتها؛ لأنَّها أوشكت على الموت فيصدق.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الأصل في الإنسان الصدقُ والسلامةُ؛ فَصُدِّقَت هذه المرأة الراعية على ما أهدرته من مالِ صاحب الغنم.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الشاة وما في حكمها إذا أوشكت على الهلاك لا يشترط إذنُ مالكها.

المسألة السابعة: قوله: (**فَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) يدل على حرص الصحابة على أنْ يكون أكلهم طيباً.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا**) يدل على حسن تعليم النَّبيِّ ﷺ؛ فالأمر بالأكل يدل على قوةٍ في الإباحةِ

المسألة التاسعة: يدل على أنَّه يجوز الذبح بالسكين وما في معناها من الحجر المحدد وغيره كما سيأتي - إن شاء الله - في أحاديث قادمة.

١١٥١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ اَلسِّنَّ وَالظُّفُرَ; أَمَّا اَلسِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: الآلة المبيحة في الذبح.

قال: (**مَا أُنْهَرَ**) يعني: ما أخرج (**اَلدَّمَ وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ اَلسِّنَّ**) وهو المعروف سواء سن ذوات السباع أو غيرها، (**وَالظُّفُرَ**) وهو الظفر المعروف في أطراف الأنامل.

قال: (**أَمَّا اَلسِّنُّ فَعَظْمٌ**) يعني: نوعٌ من أنواع العظام، (**وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى**) جمع مُدْية أي: السكين (**اَلْحَبَشَةِ**) هي المكان المعروف يقع جنوب شرق القارة الإفريقية.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَا أَنْهَرَ اَلدَّمَ**) يدل على جواز اتخاذ كل آلةٍ تذبح بشرط أنَّها تنهر الدم، مثل: السكين أو السيف، وكذلك في الصيد مثل: البندقية وغير ذلك.

المسألة الثانية: أنَّ أنهار الدم شرطٌ في حل الذبيحة، فما لم ينهر دمه فهو موقوذة.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَذُكِرَ اِسْمُ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ من حل شرط الصيد أو الذبيحة ذكر اسم اللهﷻ عليها كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وسبق التفصيل في ذلك في النَّاسي أو الجاهل.

المسألة الرابعة: قال: (**لَيْسَ اَلسِّنَّ**) يدل على تحريم اتخاذ السن كآلة في الذبح؛ لأنَّها تعذب الحيوان.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ رحمة الإنسان شاملةً حتى للحيوان لئلا يعذب.

المسألة السادسة: قوله: (**وَالظُّفُرَ**) يدل على تحريم الذبح بالظفر؛ لأنَّه أيضاً يُعَذِب.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الإسلام ينهى عن إطالة الأظفار لعدم الاستفادة منها في الذبح أو غيره، لذلك حديث أنس في البخاري ومسلم: ((نهى النبيﷺ أنْ يجعل للظفر أكثر من أربعين يوماً)) وقَّت لها النَّبيُّﷺ أربعين يوماً.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَمَّا اَلسِّنُّ فَعَظْمٌ**) يدل على تحريم الذبح أيضاً بالعظام؛ لأنَّ السن لم يحرم إلَّا لكونه عظماً.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَأَمَّا اَلظُّفُرُ فَمُدَى اَلْحَبَشَةِ**) يدل على تحريم متابعة أهل الكتاب فيما يتخذونه من شؤونهم، ومن ذلك آلة الذبح هنا.

المسألة العاشرة: يدل على أنَّ أكمل الأديان هو دين الإسلام حتى في إزهاق روح البهائم.

١١٥٢ – وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ﵄ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: طريقةٍ لا يُحِلُ فعلها في الذبح، فلما بَيَّنَ أنَّ من الآلات المنهي عنها السن والظفر بَيَّنَ طريقةً أخرى.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ**) يعني: من الحيوانات أو الطيور (**صَبْراً**) أي: مقيَّدة أمامنا.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْتُلَ شَيْئاً مِنَ الدَّوَابِّ**) يدل على تحريم فعل تلك الصفة مع جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة.

المسألة الثانية: قوله: (**صَبْراً**) يدل على تحريم ذبح ما هو مأكولٌ بتقيِّده يديه أو رجليه، ويقتل مثلاً رمياً.

المسألة الثالثة: يدل أنَّ القتل للحيوانات يباح إذا لم يكن صبراً، مثل: كشاة هربت لم نستطع إمساكها فيجوز رميها بعد موتها تأكل، ولو لم تذبح.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث على أنَّه لو قُتِلَ الحيوان المأكول صبراً من غير ذبح وظهر الدم فعلى قول بعض أهل العلم لا يجوز؛ لأنَّه يشترط قطع المريء والحلقوم.

١١٥٣ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه لله هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: تحريم تعذيب الحيوان عند ذبحه أو قتله.

قال: (**إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ**) أي: شرع (**اَلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**) يعني: في كل أمرٍ، هناك إحسانٌ مع الله وهو أنْ تعبد الله كأنك تراه فإنْ لم تراه فإنَّه يراك، وإحسانٌ مع المخلوقين ببذل الخير لهم وكفِّ الشر عنهم، وإحسانٌ كذلك إلى البهائم ومنها الذبح أو القتل.

وقوله: (**فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلْقِتْلَةَ**) يعني: فأحسنوا نوع القتل، (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا اَلذِّبْحَةَ**) يعني: فأحسنوا نوع الذبح، (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) الشفرة: السكين وما في حكمها، (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) بسرعة إزهاق الروح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اَللَّهَ كَتَبَ اَلإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**) يدل على سعة الشرعية الإسلامية وتنوع الخير فيها؛ فليس الخير فيها مقصورٌ مثلاً على الصلاة فحسب أو الصوم وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ**) يدل على أنَّ المشرِّع هو ربُّ العالمين - سبحانه وتعالى -.

المسألة الثالثة: قوله: (**ٱلإِحْسَانَ**) يدل على أنَّ اللهﷻ يحب من يحسن إلى خلقه؛ لأنَّ الله شرع ذلك.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَإِذَا قَتَلْتُمْ**) يدل على تحريم تعذيب الحيوان بقتله، مثل: الصيد بالحجارة أو ما هو مثقل، ففيه إيلامٌ له شديدٌ.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَأَحْسِنُوا ٱلْقِتْلَةَ**) جاء تفسير إحسان القتلة بأنهار الدم فهذا فيه راحةٌ بالحيوان كالصيد مثلاً بالبندقية أو غير ذلك.

المسألة السادسة: قوله: (**وَإِذَا ذَبَحْتُمْ**) المراد بالذبح هنا أي: في المقدور عليه، وأما القتل في الحيوان غير المقدور عليه يدل على أنَّ المقدور عليه أيضاً لا يجوز تعذيبه حين الذبح.

المسألة السابعة: يدل قوله: (**فَأَحْسِنُوا ٱلذِّبْحَةَ**) على أنَّ الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة ترأف إلى آخر لحظة من حياة الحيوان.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**) يدل على أنَّ من إراحة الحيوان حين الذبح حدُّ الشفرة.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) يدل على أنَّ حدَّ الشفرة لا يكفي، وإنَّما أيضاً سرعة القطع.

المسألة العاشرة: يدل على تحريم الذبح بآلة كالَّة يتعذب منها الحيوان.

المسألة الحادية عشرة: يدل على تحريم البطؤ في تحريك السكين ونحوها حين الذبح، ففيه تعذيبٌ له.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: ((ذَكَاةُ ٱلجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: هل يذكى الجنين إذا ذكيت أمه أم لا؟

قال: (**ذَكَاةُ اَلجَنِينِ**) أي: الصفة الكافية في حلِّ أكله (**ذَكَاةُ أُمِّهِ**) يعني: يكفي فيه ذكاة أمه، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً ذبح شاةً فلما ذبحها وحين سلخها وجد في بطن تلك الشاة جنيناً، نقول: يجوز أكله فلما ذكيت أمه كأننا ذكينا هذا الجنين.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ذَكَاةُ اَلجَنِينِ**) يدل على جواز أكل الحيوان الصغير وإنْ كان في بطن أمه.

المسألة الثانية: هذا الحيوان الصغير لا يحتاج إلى تذكية؛ لأنَّه جزءٌ من أمه فإذا ذبحت أمه جاز أكل، وإذا لم تذبح بأنْ كانت ميتة أمه لا يجوز كل ذلك الجنين فهو تبعٌ لأمه.

المسألة الثالثة: قوله: (**ذَكَاةُ أُمِّهِ**) يدل على جواز ذبح الحيوان وإنْ كان في بطنه جنيناً.

المسألة الربعة: يدل قوله: (**أُمِّهِ**) على أنَّ الحيوانات لها أم وأب فيصح إطلاق لقب الأم على الأنثى.

المسألة الخامسة: يدل على تيسير الشريعة الإسلامية؛ إذْ أباحت أكل الجنين ولم تشترط فيه الذبح.

١١٥٥ - وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ)) أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ -.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في باب الصيد والذبائح؛ لبيان: حكم ترك التَّسمية نسياناً أو عمداً.

قال: (**اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ**) أي: يكفيه شرفاً أنَّه مسلمٌ، (**فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**)؛ لأنَّه مسلمٌ لا يحتاج إلى التَّسمية.

لكن قال: (**أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ - وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ اَلْحِفْظِ -.**) وضعَّف هذا أيضاً: أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اَلْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اِسْمُهُ**) هذه لفظة مجملة، فيكفيه اسمه أحياناً في عصمة دمه، وأحياناً لا يكفيه اسمه في الذبح عن التَّسمية، وكذا لا يسميه اسمه مع ترك طلب العلم وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ**) سبقت هذه المسألة، وهي: فيما إذا ترك التَّسمية نسياناً، وأنَّ الرَّاجح: أنَّه لا يُحَرمُ الذبيحة وكذا جهلاً؛ لقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ**) هذا الحديث ضعيف، فلا يستغنى عن ذلك بترك التَّسمية.

ثم قال:

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى اِبْنِ عَبَّاسٍ: مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر؛ لبيان: أنَّه لا يصح شيءٌ مرفوعاً للنَّبيِّ ﷺ في ذلك، وإنما هو من قول الصحابي ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي - مَرَاسِيلِهِ - بِلَفْظِ: ((ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ - ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ -)) وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ التَّسمية ليست بواجبة بل هي مستحبة وهو من مذهب الشافعي رحمه لله.

قال: (**ذَبِيحَةُ اَلْمُسْلِمِ حَلَالٌ**) يعني: ممَّا يأكل سواء (**ذَكَرَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ**) يعني: عند الذبح (**أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**) أي: عند الذبح، قال: (**وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ**) لكنه حديثٌ في المرسل لا يحتجُّ به.

وسبق أنَّه عند الاختيار أي: عند عدم النسيان أو الجهل تجب التَّسمية؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ولقوله ﷺ: ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اَللَّهِ)).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الصيد والذبائح، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الأضاحي.

(بَاب اَلْأَضَاحِيِّ)

الأضحيةُ: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام العيد.

والهدي: ما يهدى إلى بيت الله الحرام من بهيمة الأنعام من غير تحديدٍ بأيام النحر، وإنما في جميع السنة.

مثال الأضحية: لو أراد شخصاً أنْ يضحيَّ بشاةٍ، نقول: ضحِّي في أيام العيد فقط، ولو شخصٌ وهو في المدينة مثلاً أراد أنْ يتقرب إلى الله ﷻ بإرسال شاةٍ أو بقرةٍ أو بعيرٍ إلى مكة وذبيحها هناك وتوزيعها على الفقراء، نقول: هذه سُنة بل تكاد أنْ تكون سُنة مهجورة.

وكان النَّبيُّ ﷺ يهدي إلى بيت الله الحرام، وقد أهدى في السنة التي مات فيها مئة بعيرٍ، ذبح منها ثلاثة وستين بعيراً وأكمل الباقي علي رضي الله عنه، والأضحية أفضل من الهدي؛ لأنَّها مقيدة في زمنٍ.

وقد دلَّ على الأضحية قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾، ومن السُّنَّة أحاديث الباب، وقد أجمع أهل العلم عليها.

وحكم الأضحية: سنةٌ مؤكدةٌ وهو قول الجمهور، وذهب الأحناف إلى وجوبها على المستطيع وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله، ولا بأس أنْ يقترض شخصٌ ليشتري أضحيةً.

١١٥٦ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث برواياته في باب الأضحية؛ لبيان: صفة ما يضحي به وصفة ذبحه.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ**) الكبشُ: هو ذَكَرُ الضأن الذي قد نبتت رباعيته (**أَمْلَحَيْنِ**) أي: أنَّ البياض هو الذي غالب عليه وفيه شيءٌ من السواد - يعني: شعره أبيضُ وفيه شيءٌ من الشعر الأسود -، (**أَقْرَنَيْنِ**) أي: لهما قرون، (**وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ**) يعني: حال ذبحهما، (**وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**) الصفحةُ: جنب الضأن إذا وضع على جنبه الأيسر حين ذبحه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى أكثر من مرةٍ.

المسألة الثانية: قوله: (**بِكَبْشَيْنِ**) يدل على أنَّ السُّنَّة ألاَّ يزيد على اثنين، وقد جاء تفصيل ذلك لكنه في حديثٍ ضعيفٍ أنَّ أحدهما للنَّبيَّ ﷺ، والثاني: لأمته حتى لو كان المرء مستطيعاً لا يزيد عن اثنين، مثلاً واحداً عنه والآخر عن أهل بيته وهكذا.

المسألة الثالثة: قوله: (**بِكَبْشَيْنِ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى بما هو مفضول من بهيمة الأنعام، فأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم، ويدل على ذلك قول النَّبيِّ ﷺ: ((إذا راح الرجل في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة يوم الجمعة، وإذا راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، وإذا راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاةً)).

وذهب المالكية أنَّ الأفضل في الأضحية: الضأن كما فعل النَّبيُّ ﷺ.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَمْلَحَيْنِ**) يدل على أنَّ الأفضل في الضأن ما كان لونه أبيضاً؛ لأنَّه أنفس.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَقْرَنَيْنِ**) يدل كذلك على أنَّ ما كان له قروناً فهو أفضل من غيره.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ البهائم تتفاضل فيما بينها وإنْ كانت من جنسٍ واحدٍ.

المسألة السابعة: قوله: (**وَيُسَمِّي**) يدل على وجوب التَّسمية حال الذبح، ويدل عليه قوله سبحانه: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾، وقول النَّبيِّ ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ ٱلدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ فَكُلْ**).

المسألة الثامنة: (**وَيُكَبِّرُ**) يدل على استحباب التَّكبير على الذبح؛ لأنَّ الآية السَّابقة والحديث السَّابق لم يذكرا سوى التَّسمية.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ التبرك باسمه تعالى له تأثيرٌ في حلِّ الأشياء من حرمتها في اللَّحم.

المسألة العاشرة: يدل على بركة اسم الله - سبحانه وتعالى - إذا ذُكِرَ على الشيء، فينبغي للمسلم أنْ يذكر الله على كلِّ عملٍ، فإذا كان اللَّحم يطيب بذكر اسمه فكذلك الأعمال تطيب بذكر اسمه عليها.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**) يدل على أنَّ السُّنَّة في ذبح الضأن اضجاعه لا ذبحه وهو قائم.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّ السُّنَّة أنْ يضع الرجل قدمه على صفحة الضأن أو الشاة، والمراد بالصفحة: ما كان قريباً من العنق؛ لأنَّها تتحرك وتؤذي الذابح.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ تلك الصفة حال الذبح لا تعذيب فيها للحيوان بل مشروعة.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ: ((**ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الأفضل عدم التَّوكيل في الذبح.

وهذه الرواية تدل على ما يلي:

أولاً: تدل على أنَّ الأفضل أنْ يباشر المضحي أضحيته بنفسه، ولا بأس بالتوكيل كما وكَّل النَّبيُّ ﷺ الذبح في الهدي لعلي رضي الله عنه.

ثانياً: تدل على أنَّ الإنسان يتجاذبه الرحمة والحزن؛ فالنَّبيُّ ﷺ كان أرحم النَّاس ومع ذلك في طاعة الله كان مقدماً، ومنه إزهاق روح البهيمة.

ثالثاً: تدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ كان يباشر ذلك مع ظهور الدم المسفوح.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَفِي لَفْظٍ: ((**سَمِينَيْنِ**)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: وصف من أوصاف الأضحية وهي: السِّمن. فدلَّ على أنَّ الأفضل على هذه الرواية أنْ تكون سمينةً لكن لم تثبت تلك الرواية.

ثم بعد ذلك قال تابع لها:

وَلِأَبِي عَوَانَةَ - فِي صَحِيحِهِ -: ((ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ اَلسِّين -)).

ساق المصنِّفُ﵀ هذه الرواية؛ لبيان: صفة من صفات الأضاحي وهو أنَّ الأفضل ما كان أغلى ثمناً.

وبناءً على هذين الروايتين اختلاف أهل العلم أيّهما أفضل هل الأغلى ثمناً، أم الأكثر لحماً؟ على قولين:

القول الأول: أنَّ الأفضل السِّمن؛ لينتفعوا الفقراء باللَّحم.

والقول الثاني: أنَّ الأفضل الأغلى ثمناً؛ لأنَّه عبادة مالية وبدنية في الذبح، قالوا: فالمقصود من الذبح انهار الدم وهو المقصد الأول لا التصدق بثمنه وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام﵀.

مثال ذلك: لو أنَّ شاةً ثمنها ألف ريال وليس فيها سوى خمسة عشرة كيلوا، وشاة ثمنها خمس مئة ريال وفيها ثلاثون كيلوا من اللَّحم أيَّهما أفضل؟

والرَّاجح: الجمع بينهما ما كان أغلى ثمناً وأكثر لحماً؛ ليجمع العبادة المالية والبدنية والنفع للفقراء.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ﵀:

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((وَيَقُولُ: بِسْمِ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ)).

ساق المصنِّفُ﵀ هذه الرواية؛ لبيان: ما أجمل في حديث أنس السَّابق يكبِّر ويُسمِّي فقال: كيفيَّة التَّكبير أنْ يقول كما في هذه الرواية: (**بِسْمِ اَللَّهِ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ**).

قال المصنِّفُ﵀:

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ﵂: ((أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ; لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)).

ساق المصنِّفُ﵀ هذه الرواية؛ لبيان: ما يقوله المضحي حال الذبح إضافةً إلى التَّسمية والتَّكبير.

قال: (**أَمَرَ**) أي: النَّبيُّ ﷺ (**بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ**) أي: ما يطأ ويمشي بها وهي الأقدام لونها سوداء، (**وَيَبْرُكُ**) أي: يجلس على الأرض (**فِي سَوَادٍ**) وهو يبرُكُ على بطنه أي: بطنُه لون شعره أسود، (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**) أي: ما حول عينيه من الشعر لونه أسود أما بقيَّة شعره فلونه أبيض، وهذا معنى الأقرن أنْ يكون بياضه أغلب من سواده.

قال: (**لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ**) أي: لعائشة (**اِشْحَذِي**) يعني: أصلحي (**اَلْمُدْيَةَ**) أي: السكين، أي: اجعلها حادةً أسهل في الذبح، (**ثُمَّ أَخَذَهَا**) أي: المدية (**فَأَضْجَعَهُ**) أي: اضجع الكبش، (، **ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اَللَّهِ، اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ**) آلُ محمدٍ: هم أهل بيته من أهل الإيمان ويدخل فيهم كلُّ مؤمن، (**وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**).

وهذه الرواية تدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَمَرَ بِكَبْشٍ**) يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ هو المشرِّع، فأمر ما تجزئ به الأضحية.

المسألة الثانية: قوله: (**بِكَبْشٍ**) يدل على أنَّ ما يجزئ في الأضحية الكبش وهذا بالإجماع.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَقْرَنَ**) يستحب أنْ يكون ما يضحى به له قرون؛ لإظهار النَّفاسة فيه وكثرة اللَّحم.

المسألة الرابعة: قوله: (**يَطَأُ فِي سَوَادٍ**) يدل على عظمة الله ﷻ؛ إذْ يجعل من شعر البهيمة ما يشاؤه من الألوان من سواد أو بياض، وهذا يدل على قدرة الله العظيمة.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ**) يدل على أنَّ من الصفات المحمودة في الأضحية اللون الأبيض ولا يضر فيه السواد اليسير.

المسألة السادسة: قوله: (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**) كذلك يدل على عظمة الله ﷻ في تنويع أماكن الشعر الأسود أو غيره.

المسألة السابعة: قوله: (**لِيُضَحِّيَ بِهِ**) هذا يدل على أنَّ الأضحية معلومة قبل الإسلام، قال سبحانه: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾ وكلُّ أمةٍ شُرِعَ لها الذبح لله سبحانه.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَقَالَ: اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ**) يدل على حسن خلق عائشة في إعانة زوجهاﷺ في عبادته وخدمته.

المسألة التاسعة: قوله: (**اِشْحَذِي اَلْمُدْيَةَ**) يدل على استحباب أنْ تكون آلة الذبح حادةً جداً، أما الكالَّى التي تعذب الحيوان فتحرم.

المسألة العاشرة: قوله: (**ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ**) يدل على تواضع النَّبيِّﷺ؛ إذْ يتولى أضحيته بنفسه لأنَّ هذه عبادة عظيمة، وكذا كلُّ عبادةٍ سواء مالية أو ممَّا تصح بها النِّيابة الأفضل أنْ يقوم المرء فيها بنفسه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَأَضْجَعَهُ**) يدل على أنَّ السُّنَّة في ذبح الكبش أنْ يكون مضجعاً على الأرض وكذا البقرة؛ لقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ ﴾ أما الإبل فالسُّنَّة أنْ تذبح وهي قائمة معقولةً يدها اليسرى.

المسألة الثانية عشرة: قوله: (**ثُمَّ ذَبَحَهُ**) يدل على تواضع النَّبيِّﷺ لربه في ذبح أضحيته بنفسه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله: (**ثم سمى**) ثم هنا على غير بابها والمراد: سمَّى ثم ذبحه كقوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ ﴾ والمراد: قبل أنْ تقرأ القرآن.

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**سمى**) يدل على استحباب التَّسمية وهو بالإجماع، واختلفوا في وجوبها كما سبق.

المسألة الخامسة عشرة: وهو الشاهد (**وَقَالَ**) أي: زيادةً عن التَّسمية والتَّكبير في الحديث السَّابق قال: (**اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ**) يدل على مشروعية الدعاء بقبول الأضحية حال ذبحها.

المسألة السادسة عشرة: يدل على خوف النَّبيِّﷺ من عدم قبول عمله الصالح لذلك حيث دعا ربه أنْ يتقبل ذلك العمل.

المسألة السابعة عشرة: إذا كان النَّبيُّﷺ خَشِيَ ألاَّ تتقبل أضحيته مع أخذ جميع أسباب القبول من شراء الأضحية، وإضجاعها، وتهيئة آلة الذبح، وذبحها ومع ذلك خَشِيَ ألاَّ يتقبل منه ذلك العمل، وهذا هو دأب أولى العزم كما فعل إبراهيم وإسماعيل حال بناء الكعبة ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ ﴾.

المسألة الثامنة عشرة: قوله: **(مِنْ مُحَمَّدٍ)** يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ؛ إذْ ذكر اسمه من غير ألقابٍ وهذا حال المتواضع مع ربه.

المسألة التاسعة عشرة: قوله: **(وَآلِ مُحَمَّدٍ)** يدل على مشروعية أنْ يدعو الشخص لأقاربه، ومن ذلك حال الذبح.

المسألة العشرون: قوله: **(وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)** كذلك يدل على رحمة النَّبيِّ ﷺ بأمته؛ إذْ يدعو لها.

المسألة الحادية والعشرون: لم يثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى عما لم يضح من أمته وإنَّما دعا لأمته بأنْ يتقبل اللهﷻ منهم، فمن تكاسل عن الأضحية بحجة أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضحَّى عنه فقوله غير صواب.

المسألة الثانية والعشرون: يدل على عظم شأن الأضحية؛ لاهتمام النَّبيِّ ﷺ بها وقيامه بنفسه عليها.

١١٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ((مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقْفَه.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: حكم الأضحية؟

قال: **(مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ)** أي: من وجد مالاً يشتري به أضحية **(وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)** هذا من باب الوعيد له أي: لا يصاحب أهل الصلاح؛ لعدم اتصافه بصفاتهم.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، لَكِنْ رَجَّحَ اَلْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ)** يعني: غير الحاكم **(وَقْفَه)** مثل: الطحاوي رجَّح وقفه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: أخذ الحنفية رحمهم الله بهذا الحديث على وجوب الأضحية للقادر، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني: قول الجمهور أنَّ الأضحية سنة مؤكدة؛ لعدم وجود دليل يدل على وجوبها وإنَّما النَّبيُّ ﷺ ضحَّى، واللهﷻ قال: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ وهكذا.

والرَّاجح: أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ ولا بأس للمرء أنْ يقترض إذا كان يستطيع أنْ يفي بدينه لشراء أضحية.

المسألة الثانية: قوله: (**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ**) يدل على أنَّ دين الإسلام مبني على اليسر والسهولة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَلَمْ يُضَحِّ**) هذا تهديدٌ لمن يقدر على المال وأعرض عن تلك السُّنَّة.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**) يدل على عظم شأن الصلاة؛ إذْ هي شعار المؤمنين.

المسألة الخامسة: من وجد سعة ولم يضحِّ لا تسقط عنه الصلاة، وإنما المراد: حثُّه على الأضحية.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ من أعظم العقوبات في الإسلام إبعاد المرء عن أماكن الطاعات، وحرمانه منها.

المسألة السابعة: يدل على اقتران الأضحية بالصلاة كما قال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ هنا: ((وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا)).

١١٥٨ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: ((شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: متى يبدأ وقت ذبح الأضحية.

قال: (**شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: صليت مع النَّبيِّ ﷺ صلاة الأضحى، (**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ**) وفسَّر ذلك الرواية الأخرى: ((وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى**) يدل على شرف الصحابة رضي الله عنهم؛ إذْ كانوا يؤدُّون ما شرعه الله عز وجل لهم مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذه منقبة لا تكون لغيرهم لوفاة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: قوله: (**شَهِدْتُ اَلْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم**) هذه لتأكيد ما سيأتي من الأحكام.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ**) يدل على أنَّ ابتدأ الذبح يبدأ من انقضاء الصلاة وليس من الجمعة كما سيأتي؛ لأنَّ الخطبة إنما هي موعظة. والمقصود في العيد إظهار شعيرة الصلاة، واستماع الخطبة مستحب.

المسألة الرابعة: قوله: (**نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ**) يدل على أنَّ الذبح كان معروفاً عندهم للأضاحي.

المسألة الخامسة: يدل على مبادرة النَّاس إلى ذبح الأضاحي.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على دقة الإسلام في أداء العبادات، فما كان قبل الصلاة من الأضاحي صدقة من الصدقات، وما كان بعدها أضحية. والأضحية أفضل من الصدقة.

المسألة السابعة: قوله: (**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ**) يدل على أنَّ أيَّ ذبحٍ قبل الأضحى يعتبر صدقة من الصدقات وليس أضحية، فلا تجزئ.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا**) يدل على قوة أحكام الإسلام؛ لأنَّ من ذبح قبل الصلاة لا يعذر لوجود النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فله أنْ يسأل عما أشكل عليه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ**) يدل على أنَّ من ذبح قبل الصلاة كُثُرْ ومع ذلك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يعذرهم.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ**) يدل على أنَّ أول وقت ذبح الأضحية بعد الصلاة، وآخره آخر أيام التشريق وهو غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((أيام العيد: أيام أكل، وشرب، وذكر لله)).

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اَللَّهِ**) يدل على اشتراط التَّسمية عند الذبح إلَّا من كان ناسياً.

١١٥٩ - وَعَنِ اَلْبَرَاءِ بن عَازِبٍﷺ قَالَ: ((قَامَ فِينَا رَسُولُ اَللَّهِﷺ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَة، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: العيوب التي لا تجزئ في الأضحية.

قال: (**أَرْبَعٌ**) عيوبٍ (**لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا: اَلْعَوْرَاءُ**) وهي عدم انتظام نظر العين مع العين الأخرى (**اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا**) أي: الظاهر والواضح، (**وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ**) التي لا تمشي مستقيمةً (**اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**) أي: الذي يظهر عظمها في غير مكانه للعرج، (**وَالْكَسِيرُ**) أي: الضعيفة (**اَلَّتِي لَا تُنْقِي**) أي: التي ليس في عظمها مخٌّ يقويها على المشي.

قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَة، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَرْبَعٌ**) يدل على أنَّ حَصْرُ أربعة أشياء لا تجزئ في الأضحية وهذا بالاتفاق.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا**) أي: لا تجزئ أنْ تذبح أضحيةً؛ لأنَّها مقدمةٌ لله والله عز وجل لا يقبل إلَّا ما هو طيب.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلْعَوْرَاءُ**) يدل على أنَّ البهائم ينقص قدرها عند بني جنسها، كما ينقص المعيب عند بني آدم.

المسألة الرابعة: قوله: (**اَلْبَيِّنُ عَوَرُهَا**) يدل على أنَّ العور إذا كان يسيراً لا يضر.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ البهيمة العمياء لا تجزئ من باب أولى!

المسألة السادسة: قوله: (**وَالْمَرِيضَةُ**) يدل على أنَّ البهائم تمرض كما يمرض بني آدم.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ مرضها متفاوتٌ: منها ما يجزئ في الأضحية، ومنها ما لا يجزئ في الأضحية.

المسألة الثامنة: يدل على يَسْرِ الإسلام؛ إذْ لم يمنع من الأضحية إلَّا ما ظهر مرضها فلم يشق على النَّاس بالتَّنقيب عن المرض اليسير فيها.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَالْعَرْجَاءُ**) يدل على أنَّ العرجاء لا تجزئ، ومن باب أولى التي لا تمشي.

المسألة العاشرة: قوله: (**اَلْبَيِّنُ ظَلْعُهَا**) يدل على أنَّ ما كان فيها عرجٌ يسيرٌ معفو عنه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَالْكَسِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي**) يدل على أنَّ الضعيفة من البهائم مذموم، ومن باب أولى ما كان ضعيفاً كسولاً من بني آدم؛ لأنَّ الله خلقه للعبادة!

المسألة الثانية عشرة: يدل أنَّ من أسباب قوة بني آدم في عظامه وجود المخ الذي في العظم؛ فهو الذي يغذي العظم وهذا من أعلام نبوة النَّبيِّ ﷺ.

١١٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ)) رَوَاهُ مُسْلِم.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الأضاحي؛ لبيان: السنُّ التي تجزئ في الأضحية.

قوله: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**) والمراد بالمسنة: ما ظهرت أسنانها وهي في الإبل ما تـمَّ لها خمس سنوات، وفي البقر ما تـمَّ لها سنتان، وفي الغنم ما تـمَّ لها سنة للمعز وستة أشهر للضأن، (**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ**) وهي ما تـمَّ لها ستة أشهر. (**رَوَاهُ مُسْلِم**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً**) يدل على أنَّ الصغيرة من البهائم لا تجزئ الأضحية.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ عُمْرَ البهائم يظهر من سنِّها، وكذا يعرف الآن عُمُر بني آدم من أسنانه.

المسألة الثالثة: هذا الحديث علمٌ من أعلام النبوة؛ إذْ أظهر كيفيَّة معرفة سنَّ البهائم.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ**) يدل على أنَّ الإسلام دين يسيرٍ.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ اَلضَّأْنِ**) أي: لكم أنْ تخفضوا السنَّ لكن لا يكون أقلَّ من الجذعة.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ أصغر حيوان يجزئ في الأضحية الضأن وهو ما تـمَّ له ستة أشهر.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث على أنَّ من مقاصد الأضحية النَّفاسة والثمن، فالصغير غير نفيس عند النَّاس وقليل اللَّحم.

١١٦١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ)) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: العيوب المكروهة في الأضحية.

قال: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ وَالْأُذُنَ**) أي: أنْ نتأكد وننظر؛ لئلا يكون هناك عيبٌ في العين والأذن، (**وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ**) وهي الشاة التي قد شقت أذنها من الأمام عرضاً فتعلقت، (**وَلَا مُدَابَرَةٍ**) وهي التي شقت أذنها من الدُّبر من الخلف عرضاً فتعلقت، (**وَلَا خَرْقَاءَ**) وهي الأذن المثقوبة، (**وَلَا ثَرْمَاءَ**) وهي التي سقطت أسنانها.

قال: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِم**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ**) يدل على أنَّ للإنسان أنْ يأخذ ماله مكانة عالية في الأضحية؛ ليؤدي العبادة على التمام.

المسألة الثانية: قوله: (**نَسْتَشْرِفَ اَلْعَيْنَ**) يدل على أنَّ العوراء والعمياء لا تجزئ.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَالْأُذُنَ**) أي: ممَّا سيأتي من الأوصاف، وهذا على سبيل الكراهة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ**) سبق في الحديث السَّابق: أنَّ العوراء لا يجوز الأضحية بها وهذا نقصٌ فيها.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَلَا مُقَابَلَةٍ**) يدل على أنَّه يكره أنْ يضحى بغنمٍ قد قطع شيءٌ منها من الأمام فتعلقت؛ لأنَّ منظرها قبيح.

المسألة السادسة: أنَّ الله ﷻ طيبٌ ولا يقبل إلَّا ما هو طيبٌ في الأوصاف.

المسألة السابعة: يدل على أنَّ الأذن جمال للبهيمة.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَلَا مُدَابَرَةٍ**) يدل على كراهة ذلك في الأضحية.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَلَا خَرْقَاءَ**) يدل على كراهة الأضحية التي قد خرق شيءٌ من أذنها، وكذا لو قطع شيءٌ من أذنها.

المسألة العاشرة: قوله: (**وَلَا ثَرْمَاءَ**) يدل على كراهة الأضحية بالثرماء.

المسألة الحادية عشرة: يدل على حتى الصفات الباطنة السيئة في الأضحية عيبٌ فيها.

المسألة الثانية عشرة: الصارف لهذه العيوب ((المقابلة والمدابرة والخرقاء والثرماء)) الصارف لها من عدم الجواز إلى الكراهة الحديث السَّابق في الحصر: ((أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي اَلضَّحَايَا)) فحصر ما لا يجوز، وما عداه فيه الكراهة.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على أنَّ الإنسان يحرص إلى تقديم القربات إلى الله ما هو الأفضل كما قال سبحانه: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ والأضحية من شعائر الله سبحانه.

١١٦٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: ((أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: جواز التوكيل في الذبح وتوزيع اللَّحم.

قال: (**أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ**) أي: بالذبح وهذا في الهدي حيث ذبح النَّبيُّ ﷺ ثلاث وستين من الإبل وأكمل عليٌّ الباقي، أما الأضحية فذبح النَّبيُّ ﷺ بنفسه أضحيتان، (**وَأَنْ أَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى اَلْمَسَاكِينِ**) والمراد بالجلال: ما على البُدُن من خرقٍ ونحو ذلك حيث أنَّ أهل الإبل يغلب عليه وضع شيءٍ بينه وبين الإبل؛ لئلا تتسخ ملابسهم، (**وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا**) يعني: ذابحها (**مِنْهَا شَيْئاً**) يعني: لا أعطيه شيئاً من الثلاثة.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَمَرَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقْوَمَ عَلَى بُدْنِهِ**) يدل على فضيلة علي بن أبي طالب حيث وكَّله في إقامة تلك الشعيرة بدلاً عنه عليه السلام.

المسألة الثانية: يدل على أمانة علي بن أبي طالب حيث أوْكل إليه النَّبيُّ ﷺ الذبح والتَّوزيع.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّه يشرع للمسلم أنْ يجعل غيره من المسلمين أنْ يعملون في أعمال الخير، وألاَّ يؤثر بذلك على نفسه كلها.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحتقر الشباب، فعليٌّ رضي الله عنه كان شاباً في ذلك العمر، كان عمره ثمان وعشرين.

المسألة الخامسة: قوله: (**وَأَنْ أَقَسِمَ لُحُومَهَا**) يدل على أنَّ السُّنَّة أنْ يقسم من لحوم الهدي على المساكين.

المسألة السادسة: يدل على أنَّ الأفضل أيضاً أنْ يأخذ منها شيئاً كما في الحديث الصحيح: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ يأخذ من كل بعير بضعةً)) يعني: قطعة من اللَّحم حتى جعلها في المرق.

المسألة السابعة: قوله: (**وَجُلُودَهَا**) يدل على بركة بهيمة الأنعام؛ فينتفع بلحمها وينتفع بجلودها وكورعها وغير ذلك، وكلُّ ذلك ببركة الطاعة.

المسألة الثامنة: يدل على أنَّ المجتمع فيه الفقراء ممَّا يَزْهَدُ منه الأغنياء فالجلود يحتاجه الفقراء، فلا يحتقر الإنسان أيَّ شيءٍ يستغني عنه فمن دونه يحتاجونه.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَجِلَالَهَا**) يدل على أنَّ الإنسان لا يحتقر أيَّ شيءٍ فيه نفعٌ للآخرين حتى الخرق المقطعة قد يحتاجها المسكين.

المسألة العاشرة: قوله: (**عَلَى اَلْمَسَاكِينِ**) يدل على أنَّ الإسلام أمر بحبهم، والعطف عليهم، والقرب منهم.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً**) يدل على أنَّه لا يجوز أنْ يعطى الذابح المستأجَر أجرةً على ذبحه شيئاً من الأضحية، لا اللَّحم ولا الجلد ولا الجلال.

المسألة الثانية عشرة: يدل على أنَّه لو أعطي الجازر أجرته ثم بعد ذلك أهدي له شيءٌ من اللَّحم فلا بأس، إنما المحرم أنْ يكون ما يعطى قيمة أجرته على الجزارة.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على حرص الإسلام على الإخلاص في العمل؛ إذْ أنَّ إعطاء الجازر من اللَّحم ينقص الأجر.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ للإنسان لا يتخذ شيئاً من أمور الدين لدنياه، هذه أضحية لآخرته فلا يجعل منها شيئاً لدنياه بإعطاء الجازر منها شيئاً.

المسألة الخامسة عشرة: يدل على أنَّ الأجر عند الله ينقص ولو بشيءٍ يسيرٍ في أعين النَّاس، مثل: الجلال التي تعطى للجازر.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اَللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ: اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الأضحية؛ لبيان: جواز الاشتراك في الإبل والبقر.

قال: (**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ**) وهي في السنة السابعة من الهجرة (**اَلْبَدَنَةَ**) يعني: البقرة (**عَنْ سَبْعَةٍ**) يعني: عن سبعة أشخاص، (**وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**) أي: سبعة أشخاص يشتركون في الهدي (**رَوَاهُ مُسْلِمُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ**) يدل على منقبة عظيمة للصحابة حيث إنَّ نحرهم وفعلهم كان بحضور النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: قوله: (**عَامَ اَلْحُدَيْبِيَةِ**) يدل على أنَّ المحصر يذبح كما قال سبحانه: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**اَلْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**) يدل على جواز جمع المال من سبعة أشخاص ليشتروا به إبلاً ويجعلوه إهداءً لبيت الله العظيم.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّه لا يجوز الاشتراك في البدنة لأكثر من سبعة.

المسألة الخامسة: يدل على جواز اشتراك الذكر والأنثى في بدنة واحدة.

المسألة السادسة: لما جاز الاشتراك في الهدي دلَّ على أنَّه يجوز الاشتراك أيضاً في الأضحية.

المسألة السابعة: قوله: (**وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**) يدل على جواز الاشتراك سبعة أشخاص في البقرة كما في الإبل.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على أنَّه لا يجوز الاشتراك في الغنم وهذا بالإجماع، فلو اجتمع رجلان كل واحد منهما دفع ألف ريال لشراء شاة يضحيان بها: لا يصح، لكن لو اشتراها شخص واشرك معه في الثواب لو ألف شخص يجوز، فالذي ينهى عنه هو دفع أكثر من شخصٍ للمال في الشاة.

المسألة التاسعة: يدل على يسر الإسلام حيث أباح الاشتراك في الإبل والبقر.

المسألة العاشرة: يدل على البهائم تتفاضل فمن باب أولى تفاضل بني آدم.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الأضاحي، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب العقيقة.

(بَابُ اَلْعَقِيقَةِ)

أصلُ العقيقةِ: هي القطع ويراد بها أولاً: حلق الرأس فكان يُسمَّى عقيقةً ثم بعد ذلك استعمل هذا الاسم في الذبح للمولود، فكأنَّه لما حُلِقَ رأسه وتمَّ يوم السابع عُقَّ عنه - أي: ذُبِحَ له -.

والعقيقة من محاسن الإسلام فلا يوجد في الأديان ممَّا سَبَقَ سواها، وأصل ذلك أنَّ اللهﷻ لما أمر إبراهيم بذبح ابنه إسماعيل أنزل الله كبشاً، ثم بعد ذلك شُرِعَ للمولود وإنْ كان هذا في الأضاحي لكن من الحكم في ذلك كما سيأتي من الأحاديث - بإذن الله - بأنَّه مرهونٌ بعقيقته.

١١٦٤ - عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ((أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية العقيقة للمولود.

قال: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ**) أي: ذبح عند تمام اليوم السابع (**عَنْ اَلْحَسَنِ**) أي: نيابةً عن الحسن (**وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**) وهو ذكر الضأن.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ اَلْجَارُودِ، وَعَبْدُ اَلْحَقِّ**) الاشبيلي (**لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ**) وممَّن صححه أيضاً ابن دقيق العيد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ**) يدل على جواز أنْ يتبرع شخصٌ أجنبي بالذبح عن ولد غيره، فالنَّبيُّ ﷺ ذبح عن ابني ابنه مع وجود أبيهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

المسألة الثانية: قوله: (**عَقَّ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ**) يدل على جواز تأخير العقيقة، فالحسنُ رضي الله عنه أكبر من الحسين وعقَّ لهما في وقتٍ واحدٍ.

المسألة الثالثة: قوله: (**عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ**) يدل على أنَّ لكلِّ مولودٍ عقيقةً تخصه، فلو وُلِدَ توأمان لكلِّ واحد منهما عقيقة ولا يجتمعان في عقيقةٍ واحدةٍ.

المسألة الرابعة: قوله: (**كَبْشًا كَبْشًا**) يدل على أنَّ الذي يشرع في العقيقة هو الغنم ولا يشرع سواها، فلم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه خرج بالعقيقة عن الغنم.

المسألة الخامسة: يدل على اهتمام الإسلام بإراقة الدماء عند تجدد النعم، فعند المولود يذبح له وعند الانتهاء من منسك الحج تذبح الأضحية وهكذا.

المسألة السادسة: قوله: (**كَبْشًا كَبْشًا**) ورد تفصيل العدد بأنَّه كبشين كبشين كما في رواية ((أنا سبعة ذكرها)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ.

(**وَأَخْرَجَ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: نَحْوَهُ**) مرسلاً عن عكرمة إلى النَّبيِّ ﷺ ونصه: (**عَقَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ اَلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ شَاتَيْنِ**)

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: ما أجمل من لفظ كبشاً كبشاً سيأتي - إنْ شاء الله - في الأحاديث القادمة عدد ما يذبح للذكر والأنثى.

١١٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ)) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب العقيقة؛ لبيان: نوع وعدد العقيقة.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ اَلْغُلَامِ**) أي: الذكر (**شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ**) والشاة نوعٌ من أنواع الغنم (**وَعَنِ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ**) قال: (**رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ**) يدل على الأمر بفعل العقيقة، وهنا أخرج أمر الوجوب إلى السنية الحديث الذي يليه ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ...)).

المسألة الثانية: قوله: (**أَنْ يُعَقَّ**) يدل على أنَّ تلك الذبحية التي تذبح من أجل المولود سـمَّاها النَّبيُّ ﷺ عقيقةً؛ فهي تسمية نبوية.

المسألة الثالثة: قوله: **(عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ)** يدل على تفضيل الذكر من بني آدم على الأنثى كما قال سبحانه: ﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾.

المسألة الرابعة: قوله: **(شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ)** يدل على أنَّ عدد ما يذبح للمولود الذكر شاتان اثنتان.

المسألة الخامسة: قوله: **(شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ)** يدل على أنَّ نوع العقيقة من الغنم وبهذا جاء الحديث، وذهب الجمهور إجزاء الإبل والبقر في العقيقة، والرَّاجح: ما جاء في الحديث.

المسألة السادسة: قوله: **(مُكَافِئَتَانِ)** أي: متماثلتان في الصفات، فيدل على أنَّه لا يزاد في أحديهما صفة عالية وفي الأخرى صفة رديئة، وإنما يكفي المتوسط في الشاتين الاثنتين.

المسألة السابعة: قوله: **(وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ)** يدل على أنَّ المرأة في الإسلام أقلَّ قدراً من الرجل، ومن أسباب تفضيل الرجل قول الله سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ومن أسباب نقص المرأة عن الرجل ما ذكره النَّبيُّ ﷺ بقوله: ((ناقصات عقل ودين)).

المسألة الثامنة: قوله: **(شَاةٌ)** يدل على أنَّه يعقُّ عن الأنثى من بني آدم بشاةٍ واحدةٍ.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

(وَأَخْرَجَ اَلْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ اَلْكَعْبِيَّةِ: نَحْوَهُ) بعض ألفاظ أُمِّ كرزٍ كألفاظ حديث عائشة سوى حذف مكافئتان، وفي بعض الألفاظ كأبي داود: ((مثلان)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لتفسير معنى مكافئتان أي: شاتان متقاربتان في الصفات.

١١٦٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب العقيقة؛ لبيان: الحكمة من العقيقة.

قوله: (**كُلُّ غُلَامٍ**) يدخل فيه الأنثى (**مُرْتَهَنٌ**) أي: أنَّ خيره وبركته محبوسة في العقيقة فتنطلق بركات المولود وخيرُه - بإذن الله - بذبح العقيقة، (**بِعَقِيقَتِهِ**) يعني: يحصل فكُّ الرهان ذلك عنه إذا ذبحت العقيقة عنه.

قال: (**يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**) يعني: من عمره إذا بلغ اليوم السابع، (**وَيُحْلَقُ**) أي: رأسه (**وَيُسَمَّى**) أي: المولود. قال: (**رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ**) يدل على أنَّ الموالد إذا تكاثروا كتوأمين لكلِّ واحدٍ منهم عقيقةً تخصه.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ أفعالاً يسيرةً في الإسلام لها تأثيرٌ في حياته مثل هذا الحديث، ومثل: التَّسمية عند الجماع قال عليه السلام : ((لَمْ يَضره شيءٌ)).

المسألة الثالثة: قوله: (**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**) يدل على أهمية العقيقة إذا ولد المولود.

المسألة الرابعة: قوله: (**يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**) يدل على السُّنَّة في زمن العقيقة هو يوم السابع من الولادة ويحتسب اليوم الذي ولد فيه، وإذا ولد بعد غروب الشمس لا يحسب ذلك اليوم، فلو ولد بعد آذان المغرب يوم السبت نعتبره ولد يوم الأحد وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: (**يَوْمَ سَابِعِهِ**) إذا لم يعقُّ عنه يوم سابعه فيعقُّ عنه في أيِّ يومٍ، وأما حديث: ((في الرابع عشر أو الحادي والعشرين)) فهو ضعيف.

المسألة السادسة: قوله: (**يُذْبَحُ**) يدل على المقصود من العقيقة هو انهار الدم، وأما اللَّحم فهو مسكوتٌ عنه، له أنْ يتصدق بجميعه، أو أنْ يأكله جميعه، أو أنْ يدعو النَّاس إليه، أو غير ذلك.

المسألة السابعة: قوله: (**وَيُحْلَقُ**) يدل على مشروعية حلق رأس المولود وهذا خاصٌ بالذكر لصدر الحديث: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ)) والحديث الآخر: ((أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن حلق شعر المرأة)).

المسألة الثامنة: قوله: (**وَيُحْلَقُ**) ليس خاصاً باليوم السابع فلو حلق قبل أم بعد فله ذلك، لكن الأفضل في اليوم السابع للحديث.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَيُسَمَّى**) أي: في اليوم السابع، فدلَّ على مشروعية تسمية المولود في اليوم السابع، وورد أيضاً مشروعية التَّسمية في يوم الولادة كما ذكر الله في ولادة مريم لما وُلِدَت ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ ﴾ ولما ثبت في الصحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إنَّه ولد ليَّ مولود هذه الليلة وسميته باسم أبي إبراهيم)) فسمِّي في نفس الليلة، ولو تأخر عن اليوم السابع أو قبله فالأمر واسعٌ.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الأطعمة، ويليه بإذن الله كتاب الأيمان والنذور.

تم بحمد الله